

في سببها افضل المعين اذا خاف السجود افضل ذكره كل ما شرع جماعة تجلب ولو لم يروا
 الجماعة في العزم لم يصلوا التراب وحمامة ولو لم يصلها الامام له ان يصل الوتر
 معه تنوي ولو اقرى به من غير ان يتنوي كما ونزلوا فاقامة لا يصح في الاصح عنابة
 وهذا في النافلة سبي على انها لا يقاب مطلق السنة **قوله** والختم مرة بان يقرا
 في كل ركعة من ايات وفي الاحتيا والافضل في زماننا ان لا يتنقل عليهم في الحجب
 عن الامام ولو قرأ ثلاثا فصار الواجب طريلة في العزم فقد احسن ولم يسن ما خلفه
 بالتراب والوقى بالفضل الكرماني والوترية انه اذا قرأ في التراب اية او اثنين
 لا يكره ويأت الامام والقوم بالثانية كل شفع وينزل على الشهاد الا ان عمل القوم
 من ان يصلوا في ركعتي بالهم صل على محمد لان العزم عند الامام ان يفتي
 ويترك الدعوات ويحذف المنكرات هدرية بالتراب وتترك لغو وقتها وظايب
 ويصح واستر لعة **قوله** عطف على عشر تسليمات لذاتي الشيخ وضواحيه
 متعلق سن عشر ركعة الا انه يلزم نقل حرفه جرم مخدوع العطف
 والمعين يعامل واحد وجوابه صلي رتلق الحار الاول سابقا يختلف
 المعامل بالاطلاق والتمثيل وقد يقال ان العطف صهي والمعطف
 محذوف اي ليس تسليمات وتجب استاوي العلامة البناء يظهر
 ذلك في توجيه فتح ان من اوت الدين عند الله الاسلام وبه يرد قوله
 الحنبلي ان حرف العطف اذا حذفت اذا قصد التقراد **باب** اوداك
المرتبة **قوله** صلي ركعة بان قديها بالجمعة **قوله** من الظهر اراد به
 العزم الرباعي لا خصوص الظهر يخرج التنقل كسنة الظهر فانه لا يقطع على الرجوع
 شوهر **قوله** فاقم اي في الصلاة حتى لو كان يصلي في البيت فاقت في السجود وكسبه
 لا يتقطع **قوله** يتبرضا صابنة للمردب من النطلان وفي هذا القرض بان
 الركعة الواحدة باطلة لانها تكرر همة فقط **قوله** اذا قرأ بالسجدة هوان
 الرطب فهو من كلام الصحابة **قوله** ويقيد اجزاء المصلي الجماعة ولو لم يقرأ
 كما اذا كان يصلي الظهر ايضا فانما يتلوا الا يتصل به علم ان التراد بالقراد او علم

لا
 تعلق

في كل ركعة ان القطع لا يجرى الا بعد ان كان في ركعتي دائمة او اقرارها
 او خاف ضياع وروى من ناله او كان في نافلة في سجدة وخاف في تمامتها لا
 كان قضاها ويجب القطع لا يخاف غير ذلك وحرقه ولودعاه احد اربعة والثرب
 ما يجيبه الا ان يتنقل به وفي التنقل ان علم انه في الصلاة فوعاه لا يجيبه
 والامام به **قوله** تقطعها قايما تارة واحدة على الامم **قوله** ويقيد
 مستطوعا لم يردك بفضل الجماعة الا انه العزم كراهة التنقل بعد التنوي **قوله** فاقم بقطع
 وانما لم يتم تنفعا في العزم ويقيد للزوم الفعل قبل العزم وهو كراهة وانما لم
 يحكم بوجود الكراهة **قوله** ولم يرد مع الامام كراهة التنقل بعد العزم وللزوم كراهة
 الامام او التنقل ثلاثا في العزم وذلك كراهة غير بالصرار ومنه ان الوتر لا
 وهو ينقل عنهما فكيف يكون مثله حراما بناية **قوله** التراب لان مخالفة
 الامام من مخالفة سنة فيان تركه رابعة وتعدلان الاولي من الصلاة
 ثابته صلواته ولو تركها جازت النسخة فاقولوا مع الامام معن ذلك للزوم
 سن وقيل فرت ويقيد ارضا لانه التزم بالابتداء لا بالانقضاء ولو قام الامام في
 الرابعة ساهيا بعد ما قد عمل الثالثة فالامر المقبول في صلاة المكتوبة
 لان الرابطة وحيت عليه بالشرع وعمل الامام بالقيام ايضا ركز في اركان
 فاقيد فيمن لقوه وفي الخلاصة المختار وصلاة المقديس بقيد
 الامام اولى **قوله** وكراهة خروجه الى اخره لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يخرج من المسجد بعد النداء الا ما نقت **قوله** اذن ينجرى على الفاسد المراد
 دعوى الوقت اذن منه اولى الامن ينتظر به امر جماعة اخره او الا بالخروج
 لمجربيه ولم يصلوا فيه اولا ساه لدرسه او لساع الرعطا والحلقة ومن عزمها
 ان يعود **قوله** الا في الظهر والعشاء فكره مخالفة الجماعة بلا عذر ومقتضى
 لا يكره كراهة التنقل بعد العزم ولو زمر احد المحظورين في العزم وفي
 العزمية سجدات يجب خروجه لان كراهة كراهة صلاة **قوله** وترها
 لا تنوي ان الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم **قوله** وان لم يخف فانها
 اوداك وكسبه في كل ركعة من قبل التمسك واعتماد العزم والشركاء

لا
 تعلق